[171] المقصد الثاني في اصالة الاشتغال المسألة الثانية فيما إذا كان المكلف شاكا في متعلق التكليف مع كونه قادرا على الاحتياط. فنقول وا المستعان: الشك في متعلق التكليف بعد احراز اصله (تارة) يكون في نوع التكليف مع احراز جنسه، كما إذا علم بوجوب هذا وحرمة ذاك. و (اخرى) يكون في الفعل الذى تعلق به التكليف المعلوم جنسا ونوعا، كما إذا علم اجمالا بوجوب هذا أو ذاك، أو علم بحرمة هذا أو ذاك. وعلى كلا التقديرين إما أن تكون الشبهة حكمية، بمعنى ان رفعها من وظيفة الشارع، أو تكون موضوعية، بمعنى أن رفعها ليس من وظيفته، انما وظيفته جعل الحكم للشاك. وعلى التقدير الاول (تارة) تكون الشبهة ناشئة من عدم النص. و (اخرى) من اجمال النص و (ثالثة) من تعارض النصين. والمقصود هنا الكلام في حكم هذه الشبهة باقسامها من الاصل العقلي والنقلى، إذ حكم جميع الاقسام من حيث الشبهة واحد، وإن اختص بعض افرادها بحكم خاص كالشبهة الناشئه من تعارض النصين. والحاصل ان المقصود ان المكلف - المحرز لتكليف المولى في الجملة مع تمكنه من الاحتياط - حكمه ماذا ؟ فنقول: الاقوى وجوب الاحتياط عليه باتيان جميع المحتملات، فيما إذا كان الواجب مرددا بين امور، ويترك جميع المحتملات فيما إذا كان الحرام كذلك، وباتيان هذا وترك ذاك فيما إذا كان الالزام المعلوم مرددا بين وجوب فعل هذا وترك ذاك. (لنا) أن المقتضي للامتثال - وهو العلم بخطاب المولى - موجود _____